تفسير ابن كثير

هذا الخطاب يعم أهل الكتاب من اليهود والنصارى ومن جرى مجراهم { قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة } والكلمة تطلق على الجملة المفيدة كما قال ههنا ثم وصفها بقوله { سواء بيننا وبينكم } أي عدل ونصف نستوي نحن وأنتم فيها ثم فسرها بقوله : { أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا } لا وثنا ولا صليبا ولا صنما ولا طاغوتا ولا نارا ولا شيئا بل نفرد العبادة لله وحده لا شريك له وهذه دعوة جميع الرسل قال الله تعالى : { وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون } وقال تعالى { ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت } ثم قال تعالى { ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله } قال ابن جريج : يعني يطيع بعضنا بعضا في معصية الله وقال عكرمة : يسجد بعضنا لبعض { فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون } أي فإن تولوا عن هذا النصف وهذه الدعوة فأشهدوهم أنتم على استمراركم على الإسلام الذي شرعه الله لكم وقد ذكرنا في شرح البخاري عند روايته من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن أبي سفيان في قصته حين دخل على قيصر فسأله عن نسب رسول الله صلى الله عليه وسلّم وعن صفته ونعته وما يدعو إليه فأخبره بجميع ذلك على الجلية مع أن أبا سفيان كان إذ ذاك مشركا لم يسلم بعد وكان ذلك بعد صلح الحديبية وقبل الفتح كما هو مصرح به في الحديث ولأنه لما سأله : هل يغدر ؟ قال : فقلت : لا ونحن منه في مدة لا ندري ما هو صانع فيها قال : ولم يمكني كلمة أزيد فيها شيئا سوى هذه والغرض أنه قال : ثم جيء بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلّم فقرأه فإذا فيه : .

[بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد فأسلم تسلم وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين و { يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون }] .

وقد ذكر محمد بن إسحاق وغير واحد أن صدر سورة آل عمران إلى بضع وثمانين آية منها نزلت في وفد نجران وقال الزهري : هم أول من بذل الجزية ولا خلاف أن آية الجزية نزلت بعد الفتح فما الجمع بين كتابة هذه الاية قبل الفتح إلى هرقل في جملة الكتاب وبين ما ذكره محمد بن إسحاق والزهري ؟ والجواب من وجوه (أحدها) يحمتل أن هذه الاية نزلت مرتين مرة قبل الحديبية ومرة بعد الفتح (الثاني) يحتمل أن صدر سورة آل عمران نزل في وفد نجران إلى هذه الاية وتكون هذه الاية نزلت قبل ذلك ويكون قول ابن إسحاق : إلى بضع وثمانين آية

ليس بمحفوظ لدلالة حديث أبي سفيان (الثالث) يحتمل أن قدوم وفد نجران كان قبل الحديبية وأن الذي بذلوه مصالحة عن المباهلة لا على وجه الجزية بل يكون من باب المهادنة والمصالحة ووافق نزول آية الجزية بعد ذلك على وفق ذلك كما جاء فرض الخمس والأربعة أخماس وفق ما فعله عبد ا بن جحش في تلك السرية قبل بدر ثم نزلت فريضة القسم على وفق ذلك (الرابع) يحتمل أن رسول ا صلى ا عليه وسلّم لما أمر بكتب هذا في كتابه إلى هرقل لم يكن أنزل بعد ثم أنزل القرآن موافقة له صلى ا عليه وسلّم كما نزل بموافقة عمر بن الخطاب في الحجاب وفي الأسارى وفي عدم الصلاة على المنافقين وفي قوله : { واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى } وفي قوله : { عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن } الاية